

**مرسوم سلطانى**

**رقم ٢٠٠٦/٢٥**

**بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء مطار صحار**

**سلطان عمان .**

**نحن قابوس بن سعيد**

**بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،**

**وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته ،**

**وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى : يعتبر مشروع إنشاء مطار صحار المحدد في المذكورة والرسم**

**التخطيطي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .**

**المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي**

**والمنشآت والممتلكات اللازمة للمشروع طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية**

**للمنفعة العامة المشار إليه .**

**المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .**

**صدر في : ٢٨ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ**

**الموافق : ٢٨ من مارس سنة ٢٠٠٦ م**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

---

**الجريدة الرسمية العدد (٨١٢)**

**مذكرة**  
**في شأن تقرير صفة المنفعة العامة**  
**لمشروع إنشاء مطار صحار**

- ١- نظراً لأهمية وجود مطار في ولاية صحار يخدم منطقة الباطنة وبقية المناطق ، فقد تم اختيار أرض لإنشائه في ولاية صحار ( العوهي ) ، وحيث أن الأرض المشار إليها يمر بها الكثير من خطوط الخدمات ، مثل ( خط الغاز - فلج العوهي - خط الكهرباء - خط المياه ) ، مما يعيق بناء مدرج مناسب للمطار ، فقد تم الاتفاق بين هذه الوزارة ورئاسة مكتب تطوير صحار على زيادة مساحة الأرض من جهتي الشرق والجنوب .
- ٢- لقد تأثرت بالزيادة المقترحة لمساحة أرض المطار من ناحية الشرق عدد(٥) خمس مزارع ، أما من ناحية الجنوب فإن الأمر يتطلب تأثير معسكر العمال التابع لمكتب تطوير صحار ، بالإضافة إلى مكاتب ومنشآت تابعة لهذه الوزارة .
- ٣- الزيادة المقترحة لمساحة أرض المطار سوف توفر مساحة إضافية قدرها ( ٦٨٢ / ١٥٧ ) متر مربع ، والتي سوف تغطي احتياجات المطار الفعلية لبناء مدرج متكمال ، علاوة على الاحتياجات المستقبلية من مراافق وغيرها .
- ٤- إن نزع ملكية هذه الأراضي للمنفعة العامة سوف يحقق الأهداف التوسعية لأرض المطار لضمان بناء مطار متكمال في منطقة الباطنة ، وتوضح الخرائط المرفقة حدود المنطقة المتأثرة بأحرامات المطار ، مما يتطلب استصدار مرسوم سلطاني سام لتقرير صفة المنفعة العامة لهذه الأرض والممتلكات لاتخاذ إجراءات نزع ملكيتها مقابل التعويض ، وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

**وزير النقل والاتصالات**